

مكانة المرأة في الأديان الثلاثة

"دراسة مقارنة"

سليم فليح عبد السلطاني

الجامعة الإسلامية

ملخص

تبحث هذه الدراسة الواقع الاجتماعي والتشريعي للمرأة في الأديان السماوية الثلاثة، فنقع على صورة مؤلمة لواقع المرأة في الديانتين اليهودية والنصرانية وتُظهر مدى الظلم والاستبداد، حيث أنها لا ترث شيئاً من مال أبيها أو ملكه إذا كان له أبناء ذكور، ولا ترث إذا تزوجت من خارج سبط أبيها، ولا ينالها نصيب في ميراث زوجها. وتبين أن حقوق المرأة مصونة في الشريعة الإسلامية، حيث أنها تساوي الرجل في أصل الميراث، وأحكام الميراث تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء. بل أن هناك حالات كثيرة يترجح فيها جانب المرأة على الرجل في الميراث. فالإسلام لا ينظر إلى الرجل والمرأة على أن كلًا منهما بديل عن الآخر، وإنما يرى أنهما يكملان بعضهما البعض.

كلمات مفتاحية: مفهوم المكانة والواقع الاجتماعي والتشريعي للمرأة في الديانات السماوية الثلاث: الإسلام، المسيحية، اليهودية. من خلال النصوص التشريعية في تلك الديانات السماوية. وهذا يتضح من حيث محاور حقوق المرأة في مجمل الواقع الحياتي، ولاسيما في الإرث وحصة المرأة بالنسبة للذكور من الأخوة والوارثين، ومرونة التشريع الإسلامي في بعض حالات ميراث المرأة بما يعلي من شأنها.

Abstract

This study examines the social reality and the legislature for women in the three monotheistic religions, Venqa a painful portrait of the reality of women in Judaism and Christianity and show the extent of injustice and tyranny, where it does not inherit anything from the money her father or his property if his sons were male, and do not inherit if she marries outside the tribe of her father, and do not incur a share in the inheritance of her husband. It turns out that women's rights are protected in Islamic law, where it is equal to the man at the origin of inheritance, the inheritance provisions apply to men and women alike. But that there are many cases where the swinging side of women to men in inheritance. Islam does not look to men and women on both of them substitute for the other, but believes they complement each other.

Keywords : The concept of status and social and legislative reality of women in the three monotheistic religions: Islam, Christianity, Judaism. Through legislative texts in those religions. This is illustrated in terms of women's rights themes in the overall fact of life, particularly in the inheritance and the share of women for males of brotherhood and heirs, and the flexibility of Islamic law in some cases women, including inheritance that is second to none.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين وبعد:

فإنَّ المرأة في الواقع الاجتماعي هي الأمُّ والزوجة والأخت والابنة والخالة والعمَّة لذا تكون مصدر المودة والرحمة، وهي المُعين في إدارة الحياة . ولَمَّا كان الأمر كذلك فقد كانت المرأة حَقْلًا خَصْبًا للدراسات الجادة التي تنظرُ إلى المرأة من زوايا مختلفة، بحسب طبيعة القضايا المطروحة. ومنَّ النَّادر أن نجد قضية اختلفت فيها وجهات النظر بمثل ما اختلفت وتعدّدت في قضية المرأة، هذه القضية التي تعدّدت فيها التشريعات ووجهات نظر المفكرين والفلاسفة ودُعَاة الإصلاح على مرِّ العصور، فقضية المرأة إنّما تعنى وتخصّ نصف البشرية، والعمران الإنساني في ماضيه وحاضره ومستقبله.

ولَمَّا كان بحثي يعالج القضايا المتعلقة بمكانة المرأة في الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وقد جعلنا التقسيم الأسلم لتناول البحث أن يكون على النحو الآتي :

بعد المقدمة مهّداً للموضوع من خلال الحديث عن المرأة في الديانات القديمة .

وبعد التمهيد جاءت محاور البحث الثلاثة وهي :

أولاً : مكانة المرأة في الديانة اليهودية

ثانياً : مكانة المرأة في الديانة المسيحية

ثالثاً : مكانة المرأة في الدين الإسلامي

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

والله ولي التوفيق

تمهيد :

مكانة المرأة في العصور القديمة :

يُخبرنا التاريخ عن مكانة المرأة في الحضارات القديمة، فنقع على صورة مؤلمة لواقع المرأة إنسانياً وثقافياً وأخلاقياً، فقد استرقها الرجل وقسى عليها الواقع الاجتماعي والتشريعي، مُوضِحاً فيها نظرتِه الضيقة للإنسان. فقد كانت المرأة السومرية عند السومريين - على الرغم من تقدمهم الحضاري - تعامل مُعاملة فظة وقاسية، فلم تكن معاملتها أحسن مقارنة بمن كان في محيطهم من الشعوب والأقوام، وذلك على الصعيد الاجتماعي ومن حيث حريتها وكرامتها. فكان يحق للزوج أن يبيع زوجته وأولاده إذا ما أرهقه الذئب، كما كان يحق له قتلها إغراقاً إذا تخلّت عن واجبات الأمومة. كما كان يستطيع أن يُطلقها بسبب أو بدون سبب أو يتزوج عليها، أما إذا طلبت الطلاق هي فكانت تُقتل^(١).

وكانت المرأة في الحضارة البابلية عديمة الأهلية، محرومة من حقوقها، كانت مُملوكة وليست مالكة سواء أكان المالك زوجها أم أبيها، وأيضا ليس لها الحق في أن ترث زوجها بعد موته أو ترث من والدها، ليس هذا فقط وإنما كان بإمكان الزوج عند عدم مقدرته على ردِّ دينه لدائنه أن يقدم زوجته أو أبنته للدائن سداداً لدينه، وهذا ما دفع بالملك حمورابي لسنِّ قوانين ووضع نظام يصون فيه الحقوق المسلوبة ومنها حقوق المرأة وتحريرها من العبودية^(٢). وكذلك هو حال المرأة الكلدانية والآشورية. إذ كان يحق للزوج أن يبيع زوجته وأولاده إذا ما أرهقه الدين^(٣).

كانت المرأة عند الإغريق محتقرة مهينة، وكان كسقط المتاع تُباع وتشتري في الأسواق، مسلوقة الحقوق، محرومة من حقِّ الميراث وحقِّ التصرف في المال، يُذكر عن سقراط قوله: "إنَّ وجودَ المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهييار في العالم، إنّ المرأة تُشبه شجرةً مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً" ^(٤).

وكان شعار الرومان المتعلق بالمرأة على النحو الآتي: " إِنَّ قَيْدَهَا لَا يُنْزَعُ، وَنِيرُهَا لَا يَخْلَعُ "، وكانت المرأة تعذب في العصور الرومانية تحت شعار "ليس للمرأة روح" وحين تخطئ كان تعذيبها بسكَب الزَّيْتِ الحار على بدنِها، وربطها بالأعمدة، وحتى البريئات من النساء كان يمكن أن يُربطن بذُيول الخيول المسرعة حتى تموت^(٥). وخضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينيّة الثلاثة، فمن الزرادشتية، إلى المانوية، إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصمتها الواضحة على كيان الأسرة، فكانت المرأة تعيش في ذلٍّ، وقهرٍ، واستعباد. إذ كانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه^(٦).

وفي شرائع الهندوس أنه: "ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسُّم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة"^(٧) ويقول الدكتور مصطفى السباعي: "ولم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجلٍ من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم مات زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقدٍ واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أبطلت على كُرّه من رجال الدين الهنود"^(٨).

لقد تكلم القرآن والسنة عن حال المرأة العربية في العصر الجاهلي قبل بزوغ شمس الإسلام؛ تنكيراً للنساء بمئة التحرير من قيود الذلّ والإهانة، وما أضفى إليهن من مكارم ومكانة، ومن ذلك بغض العرب البنات، وكان أحدهم إذا بُشّر بالأنثى علّا وجهه الحزن والكآبة، ثم يفكر في مصير تلك الأنثى أيّمسكها على هون أم يدسها في التراب؟ يقول الله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحقّ بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تقتدي بصدّاقها، أو تموت فيذهب بمالها"^(١٠).

وكانت المرأة في الجاهلية تُمسك ضراراً للاعتداء، وتُلاقى من بعلها نشوراً أو إعراضاً، وتترك أحياناً كالمعلقة. لم يكن للمرأة في الجاهلية حق الإِثْر، وكانوا يقولون في ذلك: "لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة"، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحقّ بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً، كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرَح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء^(١١).

والوَأْد للبنات لكرهيتهم جنس الإناث، أو خوفاً عليهن من السبي والعار، فيقتلوهن حمية أو غيرة، وقد لحق بالمرأة من الضرر، والظلم والتعنت، حتى أصبحت ألعب في يد الرجل، يُطلقها متى شاء وكيفما شاء، حتى رفع الإسلام ظلم الرجل عنها وتسلمتها عليها^(١٢).

أولاً: مكانة المرأة في الديانة اليهودية

أ. الواقع الاجتماعي للمرأة اليهودية

مكانة المرأة في الديانة اليهودية شر مكانة، فقد نالت المرأة منها نصيباً وافرّاً من الدونية المفرطة والاستبداد مما أخذه اليهود عن كل شائن بأمورها من الحضارات المختلفة. وابتداء من قصة الخلق التوراتية، تجسدت تلك الدونية لمكانة المرأة باعتبارها أصل الشر في العالم، أو هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى؛

عندما أخذ الرب من آدم أحد أضلاعه وصنع منه الأنثى بإيحاء أن تكون تابعة كجنب الرجل (فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الْإِلَهَ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلَاعِهِ وَمَلَأَ مَكَانَهَا لَحْمًا، وَبَنَى الرَّبُّ الْإِلَهَ الصِّلَعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ)^(١٣). وفي التوراة عندما خلق الرب آدم، "خَلَقَهُ عَلَى صُورَتِهِ"، وَضَعَهُ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ " لِيَعْمَلَهَا وَيَحْفَظَهَا"، وَأَبَاحَ لَهُ الْأَكْلَ مِنْ شَجَرِهَا إِلَّا شَجَرَةَ وَاحِدَةٍ " لِأَنَّكَ يَوْمَ تَأْكُلُ مِنْهَا مَوْتًا تَمُوتُ"، ومن بين حَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي "جَبَلَهَا الرَّبُّ لِآدَمَ"، قامت الحية بتحريض امرأة آدم على مخالفة أمر الرب بالأكل من الشجرة المحرمة كي "تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر" فأكلت منها وأغرّت زوجها على فعل الشيء نفسه، ولما علم الرب سأل آدم (هَلْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ أَنْ لَا تَأْكُلَ مِنْهَا؟، فَقَالَ آدَمُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِيَ هِيَ أَعْطَتْني مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ)^(١٤). فعوقبت الحية كمحرضة أولى بان أصبحت "مَلْعُونَةٌ أَنْتِ مِنْ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ وَمِنْ جَمِيعِ وَحُوشِ الْبَرِّيَّةِ". عَلَى بَطْنِكَ تَسْعِينَ وَتُرَابًا تَأْكُلِينَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. وعوقبت المرأة بالآلام الوضع والولادة وبسلطان الرجل عليها، وعوقب الاثنان بالخروج من الجنة الى الأرض، وقال للمرأة: (تَكْثِيرًا أَكْثَرَ أَتْعَابِ حَبْلِكَ، بِالْوَجْعِ تَلِدِينَ أَوْلَادًا. وَإِلَى رَجُلِكَ يَكُونُ اسْتِيفَاؤُكَ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكَ)، وقال لآدم: (لَأَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِ امْرَأَتِكَ وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلًا: لَا تَأْكُلُ مِنْهَا، مَلْعُونَةٌ الْأَرْضُ بِسَبَبِكَ. بِالتَّعَبِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ، وَسَوْكًا وَحَسَكًا تُنْبِتُ لَكَ، وَتَأْكُلُ عُشْبَ الْحَقْلِ. بَعْرِقِ وَجْهَكَ تَأْكُلُ خُبْرًا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أُخِذْتَ مِنْهَا. لِأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ)^(١٥)، وكما عاقب الرب المرأة باللعة وبالوجع والولادة، جعل سيادة الرجل وانتقامه من المرأة أمرا لازما مشروعا بعد ان تسببت بطرده من فردوس النعيم وبمتاعبه جميعا، وفقدانه الخلود ليعود الى التراب.

وعلى التوالي مضت التوراة الكهنوتية، في القصاص من المرأة الملعونة ربانيا التي تسببت خطيئتها في أوجاع البشرية وفي إطلاق نهائي لم يقتصر العقاب الإلهي للمرأة على تخصيصها بالولادة، وانما ابتلاها بالطمث كعلة معدية يجب التطهر من نجاستها بالحجر الصحي والعزل، وذلك في سياق التمييز في النجاسة بين ولادة الذكور والإناث، تعتقد اليهودية أن نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر، وهذا ما نقرأه في التوراة: (كَلِمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: إِذَا حَبَلَتْ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمَثٍ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُحْتَنُّ لَحْمُ غُرْلَتِهِ. ثُمَّ تُقِيمُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي دَمٍ تَطْهِيرِهَا. كُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لَا تَمَسُّ، وَإِلَى الْمُقَدَّسِ لَا تَجِي حَتَّى تَكْمَلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. وَإِنْ وَلَدَتْ أَنْثَى، تَكُونُ نَجِسَةً أَسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمَثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا فِي دَمٍ تَطْهِيرِهَا)^(١٦) وبعد عقوبة الحجر الصحي، يجب ان تدفع المرأة "كفارة" عن نجسها بقربان تتقدم به الى الكاهن كي تستكمل طهارتها (وَمَتَى كَمَلْتَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا لِأَجْلِ ابْنٍ أَوْ ابْنَةٍ، تَأْتِي بِخُرُوفٍ حَوْلِيٍّ مُحْرِقَةٍ، وَفَرْخِ حَمَامَةٍ أَوْ يَمَامَةٍ ذَبِيحَةَ خَطِيئَةٍ إِلَى بَابِ خِيَمَةِ الْاجْتِمَاعِ، إِلَى الْكَاهِنِ، فَيَقْدِمُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ وَيَكْفِّرُ عَنْهَا، فَتَطْهَرُ مِنْ يَنْبُوعِ دَمِهَا)^(١٧). ولا تقتصر نجاسة المرأة بمنع اتصالها الجنسي بالرجال في فترة الطمث، وانما يصبح نجسا كل ما تستخدمه الحائض وكل من يمسه او يمس ما تضطجع عليه أثناء تلك الفترة (وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمَثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَا تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمَثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ)^(١٨)، بل وتمتد هذه الفرائض الى الرجل نفسه إن اتصل بها وانتقل اليه من طمئها (وَإِنْ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمَثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا)^(١٩).

وإذ حرمت التوراة أكل الجمل والأرنب والخنزير وعدم لمس اجدائها "لنجاستها" فإنها لم تحرم لمس هذه الحيوانات وهي حية كما فعلت بالنسبة للمرأة. وأن ليس للنساء حق التعبد، كما لا تجوز لهن تلاوة التوراة أمام

حائط المبكى؟ كما يجب على الآباء الامتناع عن تعليم بناتهم قراءة الكتب المقدسة، كما ليس للنساء حق لمس شال الصلاة الذي يضعه الرجال على رؤوسهم، لأنهن غير طاهرات، وإن لمسنه وجب تبديله، فغسله لا ينفذ فيه! أما شهادة الرجل فانها تساوي شهادة مائة امرأة، والمرأة كائن شيطاني، وأدنى من الرجل مرتبة! كما ورد في التلمود، على وفق قوله، ان المرأة هي حقبة مملوءة بالغائط، وان على الرجل تجنب المرور بين امرأتين أو كلبين أو خنزيرين! ولعدم وجود كلاب ولا خنازير في أحياء المتدينين، فان الحظر لا يشمل عادة غير النساء. أما الدعاء الذي يتلونه مع اشراقة كل صباح، فانه يحمل بين كلماته زوايا سوداء من حياة نساءهم اليومية، اذ يقول الرجل فيها: مبارك أنت يا رب لأنك لم تخلقني وثنا ولا امرأة، ولا جاهلاً! أما المرأة فنقول بانكسار: مبارك أنت يا رب لأنك خلقتني وفق مشيئتك! كما يتطلب الأمر حلقة شعر رأس المرأة بالكامل بعد زواجها، وأن تغطي رأسها بغطاء أسود، وان لم تفعل فلزوجها الحق في تطليقها^(٢٠).

وفي مزيد من الحط من مكانة المرأة حكم الكهنة بالأبدية الدونية التي لا أمل فيها للنساء غير الجهل والحمافة (دُرْتُ أَنَا وَقَلْبِي لِأَعْلَمَ وَلَأُبْحَثَ وَلَأُطْلُبَ حِكْمَةً وَعَقْلاً، وَلَأَعْرِفَ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَالَةٌ، وَالْحَمَافَةُ أَنَّهَا جُنُونٌ. فَوَجَدْتُ أَمْرًا مِنَ الْمَوْتِ: الْمَرْأَةُ الَّتِي هِيَ شَبَاكٌ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ. الصَّالِحُ قُدَّامَ اللَّهِ يَنْجُو مِنْهَا. أَمَّا الْخَاطِئُ فَيُؤْخَذُ بِهَا)، ويواصل النص التوراتي الحديث عن امتحان الحكمة واستحالة ان تكون المرأة حكيمة فيقول: (نُنْظَرُ. هَذَا وَجَدْنَاهُ، قَالَ الْجَامِعَةُ: وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ لِأَجْدِ النَّتِيجَةِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ نَفْسِي تَطْلُبُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا. رَجُلًا وَاحِدًا بَيْنَ أَلْفٍ وَجَدْتُ، أَمَّا امْرَأَةٌ فَبَيْنَ كُلِّ أَوَّلِيكَ لَمْ أَجِدْ)^(٢١). ومن هنا وجد المجتمع اليهودي الأول المشروعية الدينية كاملة لعدم تأهيل المرأة وتعلمها ، وتعفى من بعض الواجبات الدينية .

المرأة في اليهودية تباع وتشتري: (وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ)^(٢٢).

وشاعت ظاهرة التسري وملك اليمين بين اليهود، وورد مصطلح السراري او مرادفاتهما في معظم الأسفار التوراتية، فكان للنبي التوراتي سليمان ألف امرأة من المحصنات "السيدات" والسراري من جنسيات مختلفة (وَكَاثَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَّارِيِّ، فَأَمَّا لَتْ نِسَاؤُهُ قُلْبُهُ)^(٢٣) .

ب . ميراث المرأة اليهودية

اليهود يحبون المال حباً جماً، يتهاكون على جمعه بأية وسيلة، ومما يدل على ذلك عبادتهم للعجل لأنه كان من الذهب، وقصة قارون معروفة وغيرها كثير أيضاً، وقد ظهر إفراطهم في حب المال في نظام التوريث عندهم، حيث حاولوا حصر الثروة في دائرة الأسرة وحرّموا أطرافاً عديدة من الميراث، ومن جوانب ظلمهم للمرأة ما يأتي:

١ . ان الابناء الذكور فقط هم الذين يرثون ولا ترث الانثى شيئاً من مال ابائها او ملكه اذا كان له ابناء ذكور: (وَتَسْتَمْلِكُونَهُمْ لِأَبْنَائِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مِيرَاثَ مُلْكٍ. تَسْعِدُونَهُمْ إِلَى الدَّهْرِ. وَأَمَّا إِخْوَتُكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلَا يَتَسَلَّطُ إِنْسَانٌ عَلَى أَخِيهِ بِعُتْفٍ)^(٢٤) .

٢ . نصت التوراة عندهم على أن الميراث يكون لمرتبة واحدة من الإناث القربيات ولا ينتقل إلى المرتبة الآتية إلا إذا انعدمت المرتبة التي قبلها ومن ذلك : (وَتَكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَتَقْلَوْنَ مُلْكُهُ إِلَى ابْنَتِهِ)^(٢٥).

فالبنات لا ترث إذا كان هنالك ابن وهذا ظلم واضح للبنات، كما أنه ظلم لجميع النساء سواها، فإذا وجد الابن لا ترث البنات ولا الأم ولا الزوجة ولا الأخوات من أي جهة كنّ. وحين يسمح للأنثى بالإرث فعلى نطاق ضيق، بأن ترث ابنة المتوفى فقط ولا ترث امرأة أخرى منه حتى لو كانت زوجة أو أماً .

٢. لا ترث البنت إذا تزوجت من خارج سبط أبيها، حتى لا تنتقل تركة الآباء وأملاكهم إلى غير أقاربهم، ففي سفر العدد (فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلًا: بِحَقِّ تَكَلُّمِ سِبْطِ بَنِي يُوسُفَ. هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صُلُوحَادَ قَائِلًا: مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنْ لَهُ نِسَاءٌ، وَلَكِنْ لِعَشِيرَةِ سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنْ نِسَاءً. فَلَا يَتَحَوَّلُ نَصِيبُ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، بَلْ يَلْزِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ) (٢٦).

وهذا طريق آخر عندهم تحرم بسببه البنت إذا تزوجت من غير أقارب أبيها أو كانت متزوجة من غير أقاربه، وإذا حرمت البنت حرم من سواها من الإناث.

٣. إذا مات الابن أو البنت فالأم لا شيء لها، وإذا ماتت الأم فالتركة لابنها أو لبنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فلأبيها أو لجدها (٢٧)، وهذا ظلم واضح للمرأة أمًا؛ إذ إنها لا ترث من ابنها ولا من بنتها في حين أنهم يرثونها، والعدالة تقتضي أن يرث الشخص ويورث، لا أن يرث ولا يرث، كما أنه ظلم للجداوات وللأخوات وللزوجة حيث إنهن لا يرثن بوجود الابن أو البنت أو وجود الأقارب من الذكور.

٤. إذا مات الابن وليس له ابن ولا بنت وله أب فالميراث لأبيه، فإن لم يكن له أب فلأخوة المتوفى الذكور فإن لم يكن فلأخواته الإناث (٢٨)، وهذا ظلم للأم وللزوجة وللأخوات اللواتي لا يرثن بوجود الأخوة الذكور، فلا يؤول لهن الميراث إلا في حالات نادرة.

٥. الزوج إذا مات فلا ميراث للزوجة، وإذا ماتت الزوجة فكل ما تملكه لزوجها وحده لا يشاركه في تركتها أحد من أقاربها ولا أولادها (٢٩)، فكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده، لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواءً أكانوا منه أم من رجل آخر (٣٠)، واقتضى تشريع اليهود هنا أن تورث الزوجة ولا ترث، كما أن هذا التشريع ظلّم غير الزوجة من النساء؛ إذ انفرد الزوج بالميراث وحرمت البنت والأم والأخت.

٦. أولاد الأخت يتقدمون على الأخت فيرثون ولا ترث (٣١)، وهذا ظلم واضح للمرأة أن ابن الأخت يحجب الأخت مع أنها أقرب إلى الميت منه، بل هي وساطته إلى الميت.

ثانياً : مكانة المرأة في الديانة المسيحية

أ . الواقع الاجتماعي للمرأة المسيحية

كانت اليهودية تقول بفكرة مسئولية المرأة عن الخطيئة الأولى ، ثم انتقلت هذه المقولة إلى العهد الجديد (المسيحية). (حواء هي التي أخطأت أولاً، ثم أغوت آدم فانقاد وراءها وأخطأ ثانياً) (٣٢).

وجاء في العهد الجديد: (أن الخطيئة دخلت في العالم عن يد إنسان واحد) (٣٣). وتترد هذه الفكرة في مواضع عدة في العهد الجديد لتتضح صورة التشابه من خلال التكرار أن مسئولية المرأة عن الخطيئة الأولى ويعني بها حواء، وهذا يعني التشابه الكبير بين المؤسستين الدينيتين اليهود - مسيحية، الكنيس والكنيسة، في وقت لاحق.

اعتبر العالم المسيحي المشهور إيكويناس المرأة أرذل من العبيد بدليل ان عبودية العبيد ليست فطرية ، بينما المرأة مأمورة فطرياً من قبل الأب والابن والزوج (٣٤).

فالنظر إلى أوروبا النصرانية في عصورها قبل الحديثة يجدها تنظر إلى المرأة على أنها أقذار، حتى أن أودو الكلني في القرن الثاني عشر الميلادي ذكر أن مُعَانَقَةَ امرأة تعني مُعَانَقَةَ كَيْسٍ مِنَ الزِيَالَةِ (٣٥).

ويعد المفسر المعروف يوحنا جريسوستوم المرأة خطراً أسرياً وسيئة مصورة (٣٦). إذن النصرانية لم تكن - تاريخياً - في صف النساء؛ إذ كانت المرأة في كثير من الأحيان لا قيمة لها، كما كانت تحتل مكانة سيئة في المجتمع. وظل هذا الأمر ملازماً للمسيحية بوصفها ديناً منذ السنين الأولى - بعد المسيح وحوارييه - وحتى يومنا هذا مع فارق في النسبة.

والمسيحي إذا أراد أن يكون أسقفاً ، كان من حسناته أن يعتزل أمرته ، ثم صار من واجباته إن كان متزوجاً وقبل ان يصبح أسقفاً أن لا يقترب من أمرته (٣٧) .

وتعدى البابا أوربان الثاني جميع الحدود في سبيل تنفيذ هذه القوانين غير الفطرية حيث أجاز للحكام أن يسترقوا نساء أولئك الأساقفة الذين رفضوا أن يتركوهن (٣٨) .

كما كان للزوج -في أوروبا الحديثة- الحق في بيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بست بنات، وكان معمولاً بهذا القانون في إنجلترا حتى عام ١٨٠٥م. وقد حرّم هنري الثامن على الإنجليزيات قراءة الكتاب المقدس، وظلت نساء إنجلترا حتى عام ١٨٥٠م غير معدودات من المواطنين، وحتى عام ١٨٨٢م ليس لهنّ أي حقوق شخصية، أو حق في التملك الخاص (٣٩).

وعقد الفرنسيون في عام ١٨٥٨م مؤتمراً قرروا فيه أنها "إنسان خُلق لخدمة الرجل فحسب" (٤٠).

ونتج عن قيد الطلاق الشديد القاسي الذي يتعارض مع الفطرة آثاراً شملت الناس عامة والنساء خاصة . فتح هذا القيد طرقاتاً تشبه تلك الحيل والوسائل الملتوية التي فتحها تعليم الكتاب المقدس بهذا الصدد فلم يكن بيد أحد الزوجين [في عصر الحكومة المسيحية الدينية وعند المسيحيين الكاثوليك الرومان حتى الآن] أن يفصل زوج عن زوجته إلا بتهمة الزنا . وحين ثار المسيحيون والملحدون في العصر الحديث على هذه القيود وسموها الإضطهاد الشيطاني صار الباب مفتوحاً على مصراعيه حيث لم يعد هناك أي ضابط يُرأى في الطلاق أو التطلق (٤١).

ب . ميراث المرأة المسيحية :

وكما مر علينا من تفصيلات في العهد القديم يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت أماً أو أختاً أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور ، ، فهي بعينها عند النصارى ولا يوجد شيء عن تقسيم الموارث في العهد الجديد كما ان المسيح لم ينقض مثل هذا التشريع ، فلا يوجد في المسيحية تشريع يتم تقسيم الميراث على اساسه او يحتكم اليه اتباعه في مثل هذه الامور وليس امامهم الا اتباع ما جاء في العهد القديم الذي يؤمنون به في كتابهم المقدس والذي كما رأينا لا يعطى المرأة حق في الميراث اذا كان للموروث ابناء ذكور .

ثالثا : مكانة المرأة في الدين الإسلامي

أ . المكانة الاجتماعية للمرأة المسلمة

إن مكانة المرأة في الإسلام مخالفة -تماماً- لما تقول به اليهودية والنصرانية من تحميل المرأة وزر الخطيئة الأولى، وما ترتب عليها من شقاء، فالقرآن ذكر قصة بدء الخليقة عدة مرات قال تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ . فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ . فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ . قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٤٢).

فالقرآن يُحدّد -بصريح العبارة- المسؤولية المشتركة ، بل يلقي باللوم على آدم أولاً لأنه يقدمه في الخطاب ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ وإن شاركته امرأته المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة بعدما أن استجاب هو وامرأته لوسوسة الشيطان؛ طمعاً في الخلد ومُلك لا يبلى، وفي موضع آخر في القرآن الكريم نجد آدم الملام

إن الذكور والإناث يتساوون في الشريعة في أصل الميراث، ولا فرق بين الذكر والأنثى من هذه الناحية، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٥٣).

وفي هذه الآية تقرير لحق المرأة في الميراث كما هو حق الرجل، فإذا ورث الابن ورثت البنت، وإذا ورث الأخ ورثت الأخت، وإذا ورث ابن الابن ورثت بنت الابن، وهكذا إذا ورث الذكر ورثت من تقابله من الإناث، كقاعدة عامة تتحقق فيها العدالة بين الذكر والأنثى، وفي قوله سبحانه: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾^(٥٤) يدل أن ذلك يجري في جميع الحالات قل المال أو كثر في الصغار والكبار، وفي الغنى والفقر.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٥٥).

وواضح أن الآية قد أعطت الابن والبنت إذا اجتمعا، كما أعطت البنت إذا انفردت نصف تركه أبيها، وأعطت البنتين أو أكثر ثلثي التركة إن لم يكن هناك ابن ذكر يعصهما، وهذا وقوف من الشريعة مع البنت التي فقدت أمها أو أباهما ولم يكن لها أخ يقف معها فأعطيت نصف التركة إذا انفردت وأعطيت الاثنتان فما فوق الثلثان.

ويقول القرطبي: "قوله تعالى: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ تتناول كل ولد موجوداً أو جنيناً في بطن أمه من الذكور أو الإناث"^(٥٦).

قال تعالى: ﴿وَلَا بُؤْيُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٥٧). ويتضح أن الآية قد أعطت الأب والأم من ميراث الولد على اختلاف الحالات، فهي تتساوى مع الأب في أصل الميراث، وإن ورثت أقل منه في بعض الحالات لحكم معروفة منها: أن الأعباء الملقاة على الأب أكثر من الأعباء الملقاة على الأم، فهو مكلف بالإنفاق والمغارم والديات وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٥٨). يتضح من الآية الكريمة أن الزوج يرث من الزوجة، والزوجة ترث منه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٥٩). والآية تدل بوضوح أن الأخ للأم والأخت لأم يتساوون في أصل الميراث، فللواحد أو الواحدة السدس، وإذا كانوا اثنين أو أكثر فلهم الثلث، يقسم بينهم بالتساوي.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْثِنُكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُغِيثُكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٦٠). فمن مات وليس له ولد ولا والد وله أخت شقيقة أو لأب فلها النصف، فإن ترك أختين فأكثر فلهما الثلثان.

ويرث الأبوان النصيب نفسه إذا اجتمعا في بعض الحالات وهي إذا كان للميت ولد ذكر، قال تعالى: ﴿وَلَا بُؤْيُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٦١). فيكون نصيب الأب السدس، ونصيب الأم السدس.

نتائج البحث :

١ . لحق بالمرأة ضرراً كبيراً وحرماناً واسعاً وحيناً كثيراً في مجتمعات الأمم القديمة والديانات الوثنية فما أنصفتها القوانين وظلمتها العادات والتقاليد .

- ٢ . وقد نالت المرأة اليهودية والمسيحية نصيب وافر من الدونية المفرطة والاستبداد مما أخذه اليهود والنصارى عن كل شائن بأمورها من الحضارات المختلفة .
 - ٣ . في ديانة اليهود والنصارى الابناء الذكور فقط هم الذين يرثون ولا ترث الانثى شيئاً من مال أبيها أو ملكه إذا كان له ابناء ذكور، و لا ترث البنت إذا تزوجت من خارج سبط أبيها، وإذا ماتت الزوجة فكل ما تملكه لزوجها والزوج إذا مات فلا ميراث للزوجة، والعدالة تقتضي أن يرث الشخص ويورث.
 - ٤ . في قصة بدء الخليقة نجد اختلافاً جوهرياً بين القرآن والكتاب المقدس فحواء لم تغوي آدم أو تخدعه ليأكل من الشجرة أو أنها أكلت قبله ، وآلام الحمل ليست عقاباً من الله على معصيتها .
 - ٥ . حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية مصونة، فالمرأة تساوي الرجل في أصل الميراث، وأحكام الميراث تنطبق على الرجل والمرأة، فلا يرث الرجل إلا إذا تحققت فيه شروط الميراث وأسبابه وانتفت موانعه، كذلك المرأة لا بد أن تتوافر فيها الشروط والأسباب وتتفي الموانع.
 - ٦ . هناك حالات كثيرة يترجح فيها جانب المرأة على الرجل، كأن ترث بالفرض، ولو كان الرجل مكانها لورث بالتعصيب، وصاحب الفرض لا بد أن يناله نصيب من التركة، أما صاحب التعصيب فيمكن ألا يبقى له من التركة شيء.
- الهوامش

- (١) ينظر: المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، ثلماستيان عقراوي، منشورات وزارة الثقافة والفنون - الجمهورية العراقية ، ١٩٧٨م: ص ٢٥
- (٢) ينظر: المصدر نفسه : ص ٣٦ - ٣٩
- (٣) ينظر : المصدر نفسه : ص ٤٠ - ٤١
- (٤) ينظر : الحجاب ، أبو الأعلى المودودي، تعريب: محمد كاظم السباق، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م : ص ١٢ وما بعدها .
- (٥) ينظر : عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، الطبعة العاشرة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ج ٢ / ص ٤٨
- (٦) ينظر : حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، د . نوال عبد العزيز العيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ص ١٨
- (٧) المرأة بين الفقه والقانون ، د . مصطفى السباعي ، دار الوراق للنشر - الرياض ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : ص ١٧
- (٨) المصدر نفسه : ص ١٧
- (٩) سورة النحل : الآيات ٥٧ - ٥٩
- (١٠) جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ت ٣١٠هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م : ج ٢ / ص ٥٧ - ٥٨
- (١١) ينظر : عودة الحجاب: ج ٢ / ص ٥٧ - ٥٨
- (١٢) ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ : ج ٤ / ص ٧٠٨

- (١٣) العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح الثاني : ٢١-٢٢
- (١٤) العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح الثالث : ١٢-١٣
- (١٥) العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح الثالث : ١٦-٢٠
- (١٦) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح الثاني عشر : ٦-١
- (١٧) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح الثاني عشر : ٧
- (١٨) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح الخامس عشر : ١٩ - ٢٢
- (١٩) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح الثاني عشر : ٢٣ - ٢٥
- (٢٠) ينظر : مدخل إلى التلمود ، أدین شتاينسالتر ترجمة د. فينيتا بوتشيفا، دار الفرقد ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م : ص ١٨١ - ١٨٢ ،
- (٢١) العهد القديم ، سفر الجامعة ، الإصحاح السابع : ٢٥-٢٩
- (٢٢) العهد القديم ، سفر الخروج ، الإصحاح السابع : ٢١
- (٢٣) العهد القديم ، سفر الملوك الأول ، الإصحاح الحادي عشر : ٣
- (٢٤) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح ٢٥ : ٤٦
- (٢٥) العهد القديم ، سفر العدد ، الإصحاح ٢٧ : ٨
- (٢٦) العهد القديم ، سفر العدد ، الإصحاح ٢٦ : ٥-٧
- (٢٧) أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م : ص ٢١٩
- (٢٨) أحكام التركات والمواثيق في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م : ص ١٦
- (٢٩) المصدر نفسه : ص ١٧
- (٣٠) الميراث في الشريعة الإسلامية، درادكة ياسين أحمد درادكة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م : ص ٣٦
- (٣١) الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، داود أحمد محمد داوود ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م : ص ٢٣٦
- (٣٢) الكتاب المقدس ، العهد الجديد ، تيموثاوس الأولى ٢ : ١٢-١٤
- (٣٣) الكتاب المقدس ، العهد الجديد ، رومية ٥ : ١٢
- (٣٤) المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل ، د.ساجد مير، دار السلام للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م : ٢٩٩
- (٣٥) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الأستاذ أحمد عبد الوهاب ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م : ص ٢٣٠
- (٣٦) المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل : ص ٢٩٩
- (٣٧) المصدر نفسه : ص ٣٠٠
- (٣٨) المصدر نفسه: ص ٢٩٩ - ص ٣٠٠

- (٣٩) المرأة وحقوقها في الإسلام " سلسلة دعوة الحق الشهرية " ، د. محمد الصادق عفيفي ، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ : ص ١٨٣
- (٤٠) المرأة بين الفقه والقانون : ص ١٣ - ٢٢
- (٤١) المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل : ص ٣٠١
- (٤٢) سورة الأعراف : الآية ١٩ - ٢٣
- (٤٣) سورة طه : الآية ١١٥ - ١٢١
- (٤٤) ينظر: وعود الإسلام، روجيه كارودي ، ترجمة أ. ذوقان قرقوط ، دار الرقي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م : ص ٧٨
- (٤٥) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، بدون تاريخ : ج ١ ص ٤٥. رقم ٢٣٦
- (٤٦) حقوق النساء في الإسلام ، الشيخ محمد رشيد رضا ، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م : ص ٨. وأيضاً: جامع أحكام النساء ، الشيخ مصطفى العدوي ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م : ج ٥ / ص ٨
- (٤٧) مسند الإمام أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون - القاهرة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : ج ٤١ / ص ١٢٠ رقم ٢٤٥٧٢
- (٤٨) مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م : ج ٢ / ص ٥٦ رقم ٥٦٢
- (٤٩) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ت ٢٢٥هـ، دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٥م : ج ٥ / ص ١٣٥ رقم ٤٢١١
- (٥٠) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ج ٨ / ص ٢٩١ رقم ٩١٩٢
- (٥١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ج ٤ / ص ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨
- (٥٢) ينظر : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، أ. وحيد الدين خان، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوى، ومراجعة د. ظفر الإسلام خان، دار الصحوة للنشر، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ص ١٨٠ ، ١٧٩
- (٥٣) سورة النساء : الآية ٧
- (٥٤) سورة النساء : الآية ٧
- (٥٥) سورة النساء : الآية ١١

(٥٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن لما تضمنته من السنة وآي القرآن ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، تحقيق د. عبدالله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ج ٥ / ص ٦١

(٥٧) سورة النساء : الآية ١١

(٥٨) سورة النساء : الآية ١٢

(٥٩) سورة النساء : الآية ١٢

(٦٠) سورة النساء : الآية ١٧٦

(٦١) سورة النساء : الآية ١١

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م
٢. أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
٣. تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الأستاذ أحمد عبد الوهاب ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
٤. جامع أحكام النساء ، الشيخ مصطفى العدوي ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٥. الجامع لأحكام القرآن لما تضمنته من السنة وآي القرآن ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، تحقيق د. عبدالله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
٦. جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ت ٣١٠هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٧. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، داود أحمد محمد داود ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
٨. حقوق النساء في الإسلام ، الشيخ محمد رشيد رضا ، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٩. حقوق في المرأة ضوء السنة النبوية ، د . نوال عبد العزيز العيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
١٠. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، بدون تاريخ
١١. السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٢. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، ت ٦٢٥هـ ، دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٥م
١٣. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
١٤. عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، الطبعة العاشرة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
١٥. الكتاب المقدس ، ترجمة : الرهبانية اليسوعية ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤م
١٦. الكتاب المقدس ، ترجمة لجنة أرثوذكسية قبطية ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٨
١٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ
١٨. مدخل إلى التلمود ، أدین شتاينسالتز ترجمة د. فينيثا بوتشيفا ، دار الفرق ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م
١٩. المرأة بين الدين والمجتمع ، د. زيدان عبد الباقي، نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م
٢٠. المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، أ. وحيد الدين خان، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوى، ومراجعة د. ظفر الإسلام خان ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢١. المرأة بين الفقه والقانون ، د . مصطفى السباعي ، دار الوراق للنشر - الرياض ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٢٢. المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، ثلماستيان عقراوي ، منشورات وزارة الثقافة والفنون - الجمهورية العراقية ، ١٩٧٨م
٢٣. المرأة في التصور الإسلامي، د. عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٢٤. المرأة وحقوقها في الإسلام " سلسلة دعوة الحق الشهرية " ، د. محمد الصادق عفيفي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ
٢٥. مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م
٢٦. مسند الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون - القاهرة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٢٧. المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل ، د.ساجد مير، دار السلام للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٢٨. الميراث في الشريعة الإسلامية، درادكة ياسين أحمد درادكة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
٢٩. وعود الإسلام، روجيه كارودي ، ترجمة أ. ذوقان قرقوط ، منشورات الوطن العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م